ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

ضمانات المتقاضي في مواجهة الخطأ القضائي في القانون الجزائري

The Litigant's Guarantees in the face of Judicial Error in Algerian Law

بن علية خديجة

[1]جامعة الجزائر01 (الجزائر)، k.benalia@uiv-alger.dz

تاريخ الإستلام: 2025/09/23 تاريخ القبول: 2025/10/26

ملخص:

يعتبر الخطأ القضائي أحد أبرز التحديات التي تواجه العدالة الجزائية، إذ قد يؤدي إلى إدانة بريء أو حرمان متقاضي من حقوقه الأساسية، لهذا الأمر كان لابد من ضمانات كفيلة للحفاظ على حقوقه القضائية.

يهدف هذا المقال إلى دراسة ضمانات المتقاضي في مواجهة الخطأ القضائي في القانون الجزائري، هاته الضمانة التي تم التطرق إليها في المادة 169 من الدستور الجزائري التي تنص "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، من هنا ينطلق البحث في إبراز الإجراءات القضائية التي كفلتها الدولة لمواجهة الخطأ القضائي، كما يتطرق المقال إلى الضمانات العلاجية المكرسة قضاءً لتمكين المتهم من رفع الضرر الناتج عن الخطأ القضائي.

يخلص البحث إلى أن المشرع الجزائري قد بذل قصار جهده لحماية حق المتهم قبل المحاكمة وحتى بعد المحاكمة، بل إنها تبدأ من لحظة اتهامه وتمتد بعد صدور الحكم القضائي مما يؤكد دور القضاء في الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، وحق الفرد في المحاكمة العادلة.

كلمات مفتاحية: الخطأ القضائي، المتهم، ضمانات المحاكمة، مسؤولية الدولة، التعويض..

***.

Abstract:

Judicial error is one of the most significant challenges facing criminal justice. It can lead to the conviction of an innocent person or the denial of fundamental rights to a litigant. Therefore, it was necessary to establish guarantees to preserve their judicial rights.

This article aims to study the guarantees provided to a litigant against judicial error in Algerian law. This guarantee is addressed in Article 169 of the Algerian Constitution, which states, "The right to defense is recognized; the right to defense is guaranteed in criminal cases." From this starting point, the research highlights the judicial procedures that the state has ensured to counter judicial error. The article also addresses the therapeutic guarantees established by the judiciary to enable the defendant to seek redress for harm resulting from judicial error.

The research concludes that the Algerian legislator has made every effort to protect the rights of the defended both before and after the trial. This protection begins from the moment of accusation and extends after the judicial verdict is issued, which affirms the judiciary's role in balancing the community's interest in combating crime with the individual's right to a fair trial.

Keywords: Judicial Error; The Defendant; Trial Guarantees; State Responsibility; Compensation.

1- مقدمة:

لقد تناولت العديد من التشريعات للدول الخطأ القضائي، واعتبروا الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض، لأن العمل القضائي ضد طبيعة البشر، والإنسان ليس معصوما من الخطأ مهما بلغت حصانته الإنسانية أو العملية أو القانونية، وهو في القضايا الجزائية حالة البريء الذي حكم زورا أو المذنب الذي برئ بهتانا.

وإذا كان الخطأ القضائي واردا في كافة أنواع القضايا كالمدنية والتجارية وغيرها، إلا أن واقعها يبقى أقسى وأخطر في الأحكام الجزائية، لأنه يطال أهم الحقوق المحمية قانونا ألا وهي حياة الإنسان وحريته وسمعته ومستقبله.

فالخطأ القضائي بهذا المعنى يذهب في اتجاه واحد؛ أي الحكم على بريء أو تبرئة مذنب، خاصة مع التركيز المستمر اليوم على حماية حقوق الإنسان من جهة، وتعاظم دور الإعلام المعاصر في تسليط الضوء على كل ما من شأنه الإساءة لهذه الحقوق من جهة أخرى، وأهمها الظلم اتجاه الأبرياء والضعفاء، أو على الأقل المشكوك بمسؤوليتهم، وبالأخص عندما يأتي هذا الظلم من السلطة التي يفترض أن تحميهم أي السلطة القضائية، لذا وضعت معظم التشريعات لمعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لاستقلاليتها ووازنت بين إحقاق الحق ومقتضيات العدالة من ناحية، والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى.

ومما لا شك فيه أن القضاء هو أحد مرافق الدولة يمثل رمز سلطتها في إقامة العدل وفض النزاعات، فقد لا تخلو وظائف هذا المرفق القانوني من الجوانب السلبية، وإن الأداء المثالي قد ينعدم في الواقع مما يؤثر في ذلك على الفرد المتضرر ويكون له الأشد وقعا من أي ضرر عن أي هيئة أخرى، كونه أصيب من جهة المفروض أن تنصفه لا أن تلحق الأذى به.

لقد أصبح موضوع الخطأ القضائي يحظى باهتمام متزايد في النظم القانونية المعاصرة، خصوصا لما له من آثار وخيمة على ثقة المواطن في مرفق العدالة، ولذا بات من الضروري البحث في جملة الضمانات التي يتمتع بها المتقاضي في مواجهة هذا النوع من الأخطاء، سواء من خلال الإجراءات الوقائية أثناء سير الدعوى أو من خلال آليات العلاج والتعويض بعد وقوع الحكم الخاطئ.

وفي هذا السياق يطرح هذا المقال الإشكالية الآتية:

=ماهي الضمانات التي يوفرها القانون الجزائري للمتقاضي في مواجهة الخطأ القضائي، وكيف تترجم هذه الضمانات على المستويين الوقائي والعلاجي؟

المبحث الأول: الضمانات الوقائية للمتقاضي ضد الخطأ القضائي

المبحث الثاني: الضمانات العلاجية للمتقاضي بعد وقوع الخطأ القضائي.

المبحث الأول: الضمانات الوقائية للمتقاضي ضد الخطأ القضائي.

يمثل هذا النوع من الضمانات الإجراءات والآليات القانونية التي تهدف إلى منع وقوع الخطأ القضائي من الأساس، وذلك من خلال تأطير المحاكمة بقواعد تحمي حقوق المتقاضي وتقيد سلطة القاضي، ويمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين أساسيين.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية أثناء سير الدعوى

1 الحق في الدفاع:

إن حق الدفاع يعتبر أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، يتطلب توافر جملة من المقتضيات تتيح مباشرته على نحو فعال يحقق الغاية المرجوة من الدفاع، وهو حق مكفول دستوريا بحيث تنص المادة 169 من الدستور الجزائري على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

مما يؤكد أن حق الدفاع يعتبر ضمانة أساسية لعدالة المحاكمات وخاصة الجزائية منها لما تمثلها الأحكام الخاصة بهذه القضايا من خطورة سواء بالنسبة للمصلحة العامة، أو بالنسبة لمصلحة المتهم في حماية حريته الشخصية وحقوقه الأساسية.[i]

وانسجاما مع المبادئ الدستورية تضمن القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة كافة الأحكام التي تتيح لهذه المهنة أن تؤدي واجبها الأساسي في حماية وحفظ حقوق الدفاع والمساهمة في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، وقد نصت على ذلك بوضوح المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".[ii]

إضافة إلى ذلك نص القانون على عدد من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المحامي في ممارسة مهنته، وهي ضمانات كفيلة بتعزيز دوره كمساهم في تحقيق العدالة، وتعزيز حق الدفاع، ويتضح ذلك من خلال ما ورد في المادة 24 منه أن المحامي يستفيد بمناسبة ممارسة مهنته ما يلي:

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكليه.
- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته.
- حق قبول أو رفض أي موكل ماعدا المتقاضين الذين تسند لهم مهمة الدفاع عنهم في إطار المساعدة القضائية.
- عدم جواز متابعة المحامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المنافسة أو المرافعة في الجلسة.[iii]

كما أن قاضي التحقيق له أن ينبه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحامي باعتبار ذلك من مقتضيات الحق الدفاع وفق ما تقتضيه نص المادة 100 ق إ.ج التي نصت على ما يلي:" كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختر له محاميا، عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بالمحضر".[iv]

كما يجب ضمان عدم الإخلال بحقوق الدفاع، تتمثل حقوق الدفاع في:

1 إجراء الاستجواب بمعرفة قاضي التحقيق فقط، فلا يجوز الإنابة القضائية فيه.[v]

2 عدم سماع من ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو من تقوم دلائل قوية على ارتكابهم لها كشهود لأن ذلك من شأنه أن يهدر حقوق الدفاع.[vi]

3 إعمال قاعدة منع تحليف المتهم لدى استجوابه.

4 للمتهم الحرية في عدم الإدلاء بأي إقرار حتى حضور محاميه، مع ضرورة إعلامه بهذه الإمكانية، وتدوين ذلك في المحضر، وتمكين المحامي من الاطلاع مسبقا على الملف.[vii]

_ عدم الاعتداد بالشهادة التي تتم على خلاف القواعد الإجرائية المقررة واستبعادها كدليل وفقا للمادة 88 إلى غاية 99 ق إ.ج.ز

_ كما أوجب القانون تمكين المحامين من الاطلاع على كافة أوراق الإجراءات التي تمت في الدعوى إذ تنص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي "تحرر نسخة على الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها"[viii]،

كما أنه واستجابة لأهم مقتضيات الحق في الدفاع وهو كفالة محامٍ عن كل متهم بجناية طبقا لنص المادة 292 ق إ.ج التي نصت على ما يلي: "إن حضور محامٍ في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم"[ix].

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد ساير الأنظمة القانونية المختلفة التي تكاد تجمع على وجوب الاستعانة بالمحامي من طرف المتهم إذا كانت تتعلق بالجناية، ونظرا لخطورة هذا الاتهام، كما أن الاتهام بجناية يثير من الناحية النفسية اضطرابا لدى المتهم يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه.

2 علانية الجلسة:

إن أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة هي علانية جلسة المحاكمة، ويقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلا عن حضور الخصوم،[x] وأن تنظر المحكمة القضية من بداية المرافعة فيها وحتى النقطة بالحكم في جلسة علنية.

_ كما يمكن القول أن تحقق العلنية للمحاكمة يقصد بها حضور جمهور الناس (من غير تمييز) لمتابعة ما يدور من مناقشات ومرافعات وما يتخذ من إجراءات، وما يصدر من قرارات وأحكام تستثنى منها مرحلة المداولة التي تسبق إصدار الحكم.

_ لقد حرصت الدساتير المعاصرة على النص على مبدأ علانية المحاكمة ومنها الدستور الجزائري في نص مادته 144 والتي تنص على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"، ومن هنا يتضح أن المبدأ مجسد في نص دستوري، غير أن المشرع الجزائري في هذه المادة اكتفى على النطق بالأحكام في جلسات علنية"[xi].

وهو ما جسد أيضا في نص المادة 314/ 11 ق إ. ج بخصوص محكمة الجنايات التي تنص صراحة على "علانية الجلسات"، وكذا أمام محكمة الجنح بموجب المادة 342 ق إ. ج التي تحيل على المادتين (285 و 268) ق إ. ج

_ تظهر أهمية علانية جلسات المحاكمة في تحقيقها مصالح متعددة في آن واحد فهي تحقق مصلحة العدالة، وتحقق مصلحة المتقاضي (المتهم).

كما تأتي أهمية هذا المبدأ من أهمية المصالح التي يحميها والمتمثلة فيما يلي:

- تحقيق العدالة.
- الردع العام، كما يساهم في نشر الوعي القانوني.
- الإحساس العام بالعدالة.
- تشجيع القضاة على التطبيق السليم للقانون.
- تحقيق اطمئنان المتهم.

إن إتاحة الفرصة لجمهور الناس من حضور إجراءات المحاكمة يبدد الشكوك ويولد الاطمئنان لديهم تجاه حسن سير العدالة، وتحرر أجهزتها من جموح الهوى وشبهة التأثير الخفي الذي يفقد الثقة في حيادها، وتتحقق ضمانات المحاكمة العادلة.[xii]

3 مبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة يعتبر من أهم الأسس لتحقيق نزاهة المحاكمة وعدالتها.

ويقصد بمبدأ المواجهة "السماح للخصوم بالتحاور والنقاش تحقيقا لمبدأ المساواة"، أما المفهوم الإجرائي فيقصد به أن كل الإجراءات يجب أن تتم في حضور الخصوم، أو تعلن إليهم كي يستطيعوا في وقت مفيد مناقشتها حتى تحترم حقوق الدفاع".

ويقتضي مبدأ المواجهة في تحقيق مقتضيات المحاكمة العادلة فهو يحمي الخصوم من المناورات التي يلجأ إليها البعض أثناء النظر في القضية، ويحمي من انحياز القاضي أو تقصيره، وعلى القاضي أن يقضي على الدعوى بعلمه الشخصي لوقائعها، فهنا في حال علمه بوقائعها لم يبقى له سوى التخلي عن النظر في الدعوى، وإن امتنع عن ذلك فقد ارتكب خطأً مهنياً جسيماً، طبقا لنص المادة 62_63 من القانون الأساسي للقضاء.

وأساس هذا المنع هو احترام مبدأ المواجهة الذي يقتضي حق الخصم في العلم بالدليل، ومناقشته وإبداء الرأي فيه،

فالقاضي في حال علمه بالوقائع فإنه يكون قد كوّن قناعة بخصوص النزاع، وأصدر حكماً قضائياً بناءً على تلك القناعة، وهذا يتولد عليه حرمان الخصم من حقه في الدفاع.[xiii]

كما يستوجب احترام مبدأ المواجهة أيضا التزام القاضي بتسبيب حكمه قصد ضمان حقوق الدفاع وإقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم، وأنه في وجود التسبيب يتم التأكد من كون القاضي استمد حكمه من أوراق الدعوى وما طُرح فيها من طلبات وما تقدم من حجج وأدلة وعن طريقه يمكن تحقيق رقابة محكمة النقض عن صحة الحكم من الناحية القانونية.

يعد التسبيب هو القاعدة الأساسية كضمانة للحكم الجزائي، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث أن العدالة تستوجب أن يحاكم الناس جميعا على منهج واحد طبقا للمساواة، فبدون المساواة لن تقوم العدالة أبداً [xiv].

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 162 ق رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري عل قاعدة عامة مفادها؛ وجوب تعليل كافة الأحكام القضائية ولم يستثني النص أي جهة قضائية لذلك سارع المشرع بمناسبة التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إلى تعديل المادة 309 أين أكد على حتمية تسبيب الحكم الجزائي على اعتباره القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم، كما أنه ضمان لحياد القاضي وعدم انحيازه كون العدالة تستوجب أن يحاكم الناس فيها على منهج واحد، إذ من الظلم إهدار أحكام مختلفة على المتقاضين وتنفيذها عليهم.

إن المشرع الجزائري كان يرمي من خلال إلزامية التسبيب إلى توضيح وتبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم الجزائي، إضافة إلى إبراز البيانات الإجرائية، ومؤدى الأدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه وفق ما يسمى بالتدليل في الأحكام.

إن القاضي هو ملزم بأن يسبب حكمه القضائي بناءً على الأدلة وعلى المناقشات الدائرة أثناء سير الدعوى والقرائن الموجودة في الملف القضائي، ولا يمكن أن يأتي بأمور غير مذكورة داخل الملف فهو ملزم بتسبيب حكمه بهته البيانات غير أنه ليس ملزما بتسبيب حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي، بمعنى بيان تفاصيل كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه.

لا يقصد بالسبب هو بيان النشاط الإجرائي للقاضي الجزائي الذي جعله يحكم بما انتهى إليه، وهو بذلك يكشف عن مدى كفاية ومنطقية هذا النشاط للوصول إلى ذات النتيجة التي انتهى إلها قاضي الموضوع أو عدم كفايته،

ونفهم من هذا التعريف أن على القاضي الجزائي أن يُبيّن الأسانيد التي يبني عليها حكمه من حيث مسائل الواقع والقانون معاً، ولقد عرف الفقه أسباب الحكم بأنها: "مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه".

_ يجب أن يعرض الحكم الجزائي لواقع الدعوى بشكل سلس لا غموض فيه، بحيث يسهل لأي شخص حين يطلع على الحكم أن يعرف لماذا حكم القاضي على هذا النحو ولم يتبع مسلكا آخر، وهذا الأمر يتوقف على شروط إن صح القول؛ وهي الشروط المسبقة للجريمة وركناها المادي والمعنوي، ويتعين على القاضي أن يثبت ما خرج عن هذا، ويترتب عليه آثار معينة مثل تاريخ الواقعة ومحل صدورها، والظروف التي أحاطت بها يلي [xv].

_ الإشارة إلى نص القانون:

إن المشرع الجزائري يطلب أن يتضمن حكم الإدانة الإشارة إلى نص القانون الذي طبق وحدد بناءً عليه العقوبة التي نطق بها، والمقصود بنص القانون هنا هو قانون العقوبات[xvi] دون قانون الإجراءات الجزائية، فلا يشترط أن يذكر القاضي نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي طبقها، ولا يشترط من باب أول أن يشير إلى نصوص غير الجزائية التي استمد الحكم منها بعض عناصر قضائه، كذلك لا يشترط الإشارة إلى النص الذي يعرف الجريمة ويحدد أركانها إن اختلف عن النص الذي يحدد العقوبة، ويتعين أن تكون الإشارة إلى النص العقابي واضحة ودقيقة بحيث يكفي الاطلاع علها للتعرف على النص الذي طبقه الحكم وحدد العقوبة بناءً علها، وعلة هذا البيان أن تستطيع محاكمة النقض أن تراقب مدى صحة الحكم، وأن يقتنع المتهم والمجتمع بأن العقوبة وقعت طبقا للقانون،[xvii]

وأن النص القانوني الذي يقول: " لا عقوبة ولا جريمة بغير نص تقتضي هذا البيان"، فإيجابه يتضمن نسبتها للقاضي إلى أنه لم يجد النص المنطبق على الواقعة، فعليه أن يبرئ ساحة المتهم، إلا أن النص لا يحدد شكلا يصاغ فيه هذا البيان، فيكتفي فقط بالإشارة إلى نص مادة العقاب.

4 التقاضي على درجتين:

إن المتقاضي ولضمان حقوقه من الإهدار وضياعها، قام المشرع الجزائري بتوفير جملة من الضمانات أهمها حق التقاضي على درجتين، الدرجة الأولى أمام المحكمة والدرجة الثانية الاستئناف أمام المجلس.

_ يعرف التقاضي على درجتين على أنه "مبدأ التقاضي على درجتين يتحقق بأحد طرق الطعن العادية وهي الاستئناف، فهو على السبيل الوحيد لتمكين المحكمة الاستئنافية من مباشرة موضوع الدعوى مرة ثانية، بشرط استنفاذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في الموضوع الدعوى بإصدار حكم في موضوع الدعوى.

_ فتكريس مبدأ التقاضي على درجتين هو جواز الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى، وفي جميع المواد ولو كان وضعها خاطئاً، أي تمكين المجلس القضائي من بسط ولايته على الأحكام الصادرة عن أول درجة لمنع التعسف ومراقبة التكيف القانوني.[xviii]

ومن ثم فإن إعمال مبدأ التقاضي على درجتين يتيح الفرصة أن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم الجزائي من أخطاء حتى يطمئن الناس بأن الحكم بات وقد أصبح عنواناً للحقيقة.

وقد عرّفه الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أنه" الاستئناف وسيلة للتظلم لإعادة النظر في الدعوى من جديد أمام المحكمة الأعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم بغية الإصلاح أو تدارك الأخطاء التي وقعت في الحكم أمام محكمة الدرجة الأولى.[xix]

_ عرف القانون الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح والمخالفات بموجب الأمر رقم 66_155 بينما لم يعرفه في مواد الجنايات إلا مؤخراً من خلال التعديل الدستوري سنة 2016 والذي أضفى القيمة الدستورية على هذا المبدأ لأول مرة في مواد الجنايات، وهو ما تبعه بالضرورة تعديل كل من قانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق الاستئناف في أحكام محاكم الجنح في المخالفات ومحاكم الجنايات، ويساهم هذا المبدأ في تقليل نسبة الأخطاء القضائية، إذ تمكن المتقاضي من عرض قضيته مجدداً أمام قضاة آخرين قد يكون لهم رأي مغاير أو أكثر دقة، كما يسمح بتصحيح الخلل الذي يكون ناتجا عن سوء تقدير القاضي أو عن خطأ مادي أو قانوني.

وحقيقة الأمر أن الاستئناف ليس فقط ضمانة قضائية تهدف إلى تصحيح الأخطاء المحتملة في حكم الدرجة الأولى بإصدار حكم جديد أسلم عن طريق إخضاع الدعوى لفحصين متعاقبين، أو إعادة نظرها أمام قضاة أكثر عدداً وخبرة، كما أنه ليس فقط تنظيما إداريا أو سياسياً تطور عبر القرون واستخدم لتحقيق أغراض أخرى غير الحكم الأسلم لكنه الثلاثة معاً في مزيج يشكل الأساس الحقيقي له: هو ضمانة قضائية ممنوحة للخصوم، ضد الأخطاء المحتملة أو القصور المتوقع في حكم الدرجة الأولى، ضمانة تنتج من الفحص الجديد للدعوى من "قضاة أعلى"، وهو في نفس الوقت تنظيم يساعد على ضمان توحيد التفسير الجزائي للقانون في الدولة، ويساعد على تحقيق التوازن في إدارة القضاء.[xx]

_ مهما قيل عن مساوئ ومحاسن نظام القاضي الفرد ونظام القضاة المتعددين، فإن تعدد درجات التقاضي يقلل من المساوئ التي قد تنجم عن أي النظامين المذكورين، حيث أنه إذا صدر الحكم في الدرجة الأولى عن قاضي فرد فإنه سينظره حتما قضاة متعددون في الدرجة الثانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن نظام تعدد درجات التقاضي مهما واجهت له من انتقادات فإن محاسنه تفوق مساوئه، لأن القاضي إنسان غير منزه عن الخطأ، فتقرير درجة ثانية للقاضي من شأنه تدارك هذا الخطأ.[xxi]

وقد تقرر مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح في فرنسا بالمادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة لمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنح في الجزائر فقد تقرر بموجب نص المادة 06 من القانون العضوي رقم 18_02 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على ما يلي "يتم التقاضي على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع العلم أن هناك بعض الاستثناءات الواردة على هذه المادة كون أن بعض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في مواد بسيطة أو محددة لا تقبل الاستئناف.

كما أن هناك نصوص إجرائية تؤكد هذا المبدأ منها نص المادة 332 ق. إ. م والإدارية التي تنص بالاستئناف أمام المجلس القضائي يلغي الحكم الصادر من المحكمة.

المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها تتعلق بالاستئناف في المواد الجزائية، وبالتالي فإن هذا ما حذت به التشريعات المختلفة حفاظا على حقوق الفرد ووقايته من الخطأ القضائي.

المطلب الثاني: حدود الرقابة على أخطاء القضاة

المسلّم به أن القاضي لا يعدوا أن يكون إنسانا، ومن طبائع البشر تصور وقوعه في الخطأ سوءاً في مجال حياته الخاصة أو حياته الوظيفية.[xxii]

فالقاضي لديه حياته الخاصة التي يعيشها كشخص عادي مثله مثل باقي البشر، فله معاملاته ونشاطاته فقد يكون يتاجر ويبيع ويشتري ويرهن ويؤجر أو يستأجر وما إلى ذلك من أوجه النشاط المتباينة والتي يباشرها كل إنسان في الحياة فخطؤه جائز ومتصور ولا يمكن لأحد إنكاره، ويخضع في هذا المجال لقواعد وأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، ومع ذلك فهو حقه في مجال حياته الخاصة، وقد قرر المشرع له حصانة معينة ولو لم يكن الأمر متعلقا بحياته الوظيفية، وهي تعتبر ضمانة ضرورية حتى لا يكون القضاة كالأفراد العاديين فيما يؤثر على حيادهم وهيبتهم، وينسحب ذلك على هيئة القضاء.[xxiii]

ومن هنا يتضح أن للقاضي هناك أعمال يفترض فيها عدم خطئه ولا يسأل عنها، وهناك أعمال أخرى هي محل المساءلة لا يفترض فيها الخطأ.

الفرع الأول: الأخطاء الوظيفية للقاضي التي يقع فيها القاضي والأصل فيها إنكار عدم مساءلته بشأنها:

إن أخطاء القاضي الوظيفية هي أمر متوقع وجائز ومحتمل غير مستحيل وهي أن يقع القاضي في أخطاء أثناء ممارسة أعماله الوظيفية التي يسأل عنها والتي قد لا يسأل عنها، والأصل في ذلك لنصوص التشريعية القانونية في حدود الصور لتي حددها المشرع هنا من مبدأ فكرة الاستقلال، فالقضاة لا يخضعون لأي سلطة أو جهة أخرى فإلقاء المسؤولية على

عاتقهم سيعرقل أعمالهم والسير الحسن للعمل القضائي وأداء واجبهم على أتم وجه خوفا من هذه المسؤولية ولا سيما أن أعمالهم معقدة.[xxiv]

وأساس افتراض عدم وقوع أخطاء في جانب القاضي في مجال حياته الوظيفية سوى ما نص عليه المشرع هي فكرة الفصل بين السلطات التي تعد جوهر النظام وأساسً في العصور الحديثة.

الفرع الثاني: الأخطاء الوظيفية التي تقع من القاضي ويوجب المشرع مساءلته عنها:

_ لقد حرص المشرع الجزائري على متابعة العمل القضائي خوفا من حماية حقوق الأفراد داخل المجتمع، ومن الخطأ القضائي فجعله يحاول بقدر الإمكان محاولة تحديد الأخطاء التي يقع فيها القاضي سأوردها على سبيل الحصر وهي الأخطاء التالية:

1_ الغش والتدليس أو الغدر:

وهذه الصورة يجمعها أن القاضي لم يكن حسن النية بل اتسم سلوكه وثبت منه.[xxv]

والغش هو ارتكاب الظلم عن قصد بدافع المصلحة الشخصية أو كراهية أحد الخصوم،

والتدليس يقصد به صدور الفعل من القاضي نتيجة عواطفه وشعوره.[xxvi]

أما الغدر هو كل تصرف للقاضي يستهدف من ورائه نفعا شخصيا أو ماديا من حساب خزينة الدولة، أو إضراراً بأحد الخصوم معولا في ذلك على ما له من سلطة على الفصل في النزاع المطروح عليه.[xxvii]

2_ الخطأ المهني الجسيم:

يُعرّف الخطأ القضائي بأنه الخطأ الجسيم الذي يقع فيه القاضي نتيجة إهمال مفرط في أداء واجبه. هذا الإهمال يجعله يغفل عن مسؤولياته المهنية والعلمية، ويتجاوز الحد المقبول من عدم الاهتمام الذي كان من المفترض أن يبذله. وبالتالي، فإن أساس هذا الخطأ هو الإهمال الشديد الذي لا يمكن تبريره أو قبوله في العمل القضائي.

3_ إنكار العدالة:

إن إنكار العدالة يحدث عندما يرفض القاضي الفصل في قضية جاهزة للحكم، أو يتباطأ في الرد على دعوى رفعت إليه. فالقاضي لا يمكنه أن يمتنع عن الفصل في النزاع إذا كان مستوفيًا لجميع شروط الحكم.

وليس شرطا أن يمثل إنكار العدالة في صورة إيجابية بل قد يكون العكس مثل تقاعس القاضي في بذل نشاطه المطلوب في الدعوى المطروحة عليه.[xxviii]

موقف المشرع الجزائري:

لقد حصر المشرع الجزائري الرقابة على الأعمال القضائية من خلال الالتزام بالإجراءات القضائية المنصوص عليها في القانون، والخروج عنها وتجاوزها، فمتى كان القاضي منصرم في تطبيق القانون فهو بعيد عن الخطأ القضائي، ومتى كان

غير منصاع له ومتجاوز له فهو تحت طائلة الخطأ القضائي، وبالتالي فهو تحت المساءلة القانونية، وهو بذلك له حالات متعددة منها:

_ التعسف في استعمال السلطة ومخالفة القانون، وهاته الحالة ترتكز على السلطة التي هي يبد القاضي، وأن يتعسف في استخدامها، مثال كحجز الأشخاص أو السكوت عن حجزهم بطرق غير مشروعة، أو الأمر بحبسهم في غير الحالات التي يقررها القانون، وبهذا يصبح الحبس تعسفيا وفقا للمادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، الفقرة 06.

_ حالة المسؤولية عن استعمال السلطة:

وفي هذه الحالة نجد أن القضاة يتعدون حدود سلطتهم والخروج عنها وتجاوزها، وذلك بإساءة استخدام السلطة التي هي مخولة لهم، وإصدار أوامر تنفيذية تؤدي بتدخلهم في قضايا خاصة بالأعمال الإدارية، أو التدخل في حقوق واختصاص محاكم مدنية، وأمثلتها تجاوز قضاة النيابة العامة لحدود سلطتهم طبقا لنص المادة 116_ 118 من قانون العقوبات.[xxix]

حالة تجاوز حدود الصلاحيات:

وفي هاته الحالة فإن القاضي قد يصدر منه أعمال قضائية لا تندرج ضمن حدود وظيفته وإنما تندرج تحت سلطة أخرى قد تكون سلطة إدارية أو السلطة التشريعية أو أعمال الشرطة الإدارية أو المدنية، ويعاقب بناءً على المواد 118_116-121، من قانون العقوبات.

ومن هنا يتضح أن القانون الجزائري قد رسم حدوداً للقاضي في إنجاز مهامه، لا يمكن له تعديها أو تجاوزها، وفي حال تجاوزها تعتبر تعدياً صارخاً يدرج تحت الخطأ القضائي الواجب العقاب القضائي والتأديبي عنه.

المبحث الثاني الضمانات العلاجية للمتهم بعد وقوع الخطأ القضائي

إن المشرع الجزائري ورغم حرصه الكبير على سن قوانين جزائية للوقاية من وقوع الخطأ القضائي، إلا أن ذلك لا يمنع حدوثه في الواقع العملي، وهو ما يوجب تحفيز مجموعة من الضمانات العلاجية التي تكفل تصحيح هذا الخطأ، أو جبر الضرر الناجم عنه، وتتمثل أهم هذه الضمانات في طرق الطعن، التعويض عن الخطأ القضائي ورد الاعتبار.

لقد جاء الدستور الجزائري في مادته 49 لسنة 1989 على التعويض عن الخطأ القضائي، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد المشرع نص عليه بموجب الأمر 66_ 155 المؤرخ في 1966/06/08 في المادة 531 منه، وذلك باعتباره التماس طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات الجزائية، وقرر هذا النص أيضا في الفقرة الأخيرة منه على أنه يجوز للمحكوم عليه المبرأ أن يطالب بالتعويضات.[xxx]

ثم عدل هذا النص بالقانون 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تمثل هذا التعديل في إضافة المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 01، إذ نجد أن المادة 531 مكرر أقرت بالتعويض المادي والمعنوي،

حملت المادة 531 مكرر 01 الدولة لهذه التعويضات وأخيرا صدر التعديل الثاني لهذه المادة بالقانون رقم 01_08 المؤرخ في: 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حدد إجراءات التعويض وكيفية المطالبة به من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المطلب الأول: إلتماس إعادة النظر

إن الأحكام القضائية لا تصدر إلا بعد عدة مراحل يمكن من خلالها معالجة أية أخطاء قد تقع من القضاة أو من أعوانهم، فالأحكام تتمتع بحجية في مواجهة المخاطبين بها، وقد تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة، ومن هنا لا يتسنى استظهار وجود ركن الخطأ إلا بمقتضى حكم قضائي أيضا، ويجب أن يكون الأخير نهائياً أو باتاً.

وعليه فإن التماس إعادة النظر يعتبر من إحدى طرق الطعن غير العادية، فهو يلجئ الشخص متى ثبت وجود خطأ في الوقائع وليس خطأ في تطبيق القانون الذي يترتب عليه الطعن بالنقض، وهذا ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والتي اشترطت عدة شروط الواجب توافرها في الحكم القضائي محل طلب التماس إعادة النظر وهي:

- يجب أن يكون الحكم القضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أن يكون قد استوفى جميع طرق الطعن العادية ولم يبقى إلا طرق الطعن غير العادية.
- أن يكون الحكم القضائي محل التماس إعادة النظر صادرا بالإدانة، وعليه لا يجوز في الأحكام القاضية بالبراءة.
- أن يكون الحكم محل التماس إعادة النظر صادراً في جناية أو جنحة، ومنه الأحكام الصادرة في مادة المخالفات مستثناة من الطعن عن طريق التماس إعادة النظر.

شروط التعويض عن أضرار حكم الإدانة الملغى:

يشترط لمنح التعويض للمحكوم عليه المبرأ بعد رفع التماس إعادة النظر ما يلي:

- صدور حكم بالبراءة بعد التماس إعادة النظر في حكم جزائي بالإدانة.
- ألا يكون حكم الإدانة ناتجا عن خطأ المضرور.
- تقديم طلب من المعني بالأمر لاقتضاء التعويض سواء تعلق الأمر بالتعويض المادي أو المعنوي، فبالنسبة لهذا الأخير يتمثل في نشر حكم البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته، وفي مقر بلدية المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي موطن طالب إعادة النظر، وعن طريق الصحافة.

المطلب الثاني: الحبس المؤقت غير المبرر وأساس التعويض عنه

يعتبر إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية للفرد مما ولد أن أغلب الدساتير تحرص على الحماية للحرية الفردية، ما جعل أغلبها يتعرض للعديد من التعديلات على القوانين الواردة عليها للوصول إلى هاته الحماية المطلوبة للفرد.

ونجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات ضبط الإجراءات اللازمة لفرض الإجراء بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، فقد قام بتقييد سلطات قاضي التحقيق وكذا غرفة الاتهام بضوابط وشروط وجب مراعاتها، كما تم اشتراط تسبيب أوامر الحبس المؤقت وتحديد مدته بحسب التهمة، واستئناف الأوامر الصادرة بشأنه مع الاعتراف بحق التعويض عن أضراره إذا كان دون مبرر.

ونجد المشرع الجزائري قد أخذ ما أخذ به القانون الفرنسي بناءً على نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.

_فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وأساسها القانوني:

يعتبر الحبس المؤقت تعسفيا إذا ما أمر به في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء، أو أن يأمر به دون أن يسبقه استجواب المتهم[xxxi]، كما أن بقاء المتهم في الحبس المؤقت بعد انقضاء الفترة المحددة له ودون صدور أمر بتجديده.[xxxii]

شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

يشترط للحصول على التعويض عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر ما يلي:

- أن يكون طالب التعويض قد حبس حبسا مؤقتا انتهى بصدور أمر بالأوجه للمتابعة لإقامة الدعوى، أو بصدور حكم البراءة[xxxiii]، وأن يكون هذ الأمر أو القرار القضائي قد استنفذ جميع طرق الطعن مع الإشارة أن الشخص المفروض عليه الرقابة القضائية لا يستفيد من الإجراء بالتعويض وفق ما صدر عن المحكمة العليا مؤخراً.
- أن يثبت طالب التعويض بأن الحبس المؤقت قد كان نتيجة خطأ هيئة التحقيق لمخالفتها قواعد الإجراءات المتعلقة بمبررات الإيداع بالحبس المؤقت، وأن مجرد حبس شخص تحت النظر في إطار تحريات لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر ق. إ. ج مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.
- أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر قد ألحق ضررا ثابتا ومتميزاً، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد على الإطلاق المقصود بالضرر، ويبقى للقاضي هنا عند تقدير التعويض يراعي الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، فالتعويض يقوم على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي، فيكون محلا للاعتبار وحالة المضرور الصحية والاجتماعية.

خاتمة:

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري حذا حذو القانون الفرنسي الذي كان سباقاً للإقرار بالخطأ وفق القانون الفرنسي الصادر في عام 1895 الخاص بإعادة التماس النظر يرتب على الدولة ضرورة دفع تعويض للشخص الذي قضي ببراءته.

والمشرع الجزائري وسعيا منه لمسايرة الأنظمة القضائية المتطورة في مجال المسؤولية فإننا نجده اتخذ موقفاً جزائياً عندما أورد نصاً هاماً دستورياً سنة 1976 قضى بتعويض الأفراد عن أخطاء مرفق القضاء إلا أننا نجده أقل جرأة عندما تأخر في إصدار النص الذي يضع المبدأ الدستوري موضع التنفيذ إلى غاية صدور قانون 08/01 المؤرخ في : 2001/06/16 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه وضع مسؤولية عن أعمال السلطة القضائية في الجزائر حالياً، يبقى على قاعدة عدم المسؤولية باستثناء ما يقرره المشرع بنص خاص وهو التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي نتيجة طلب إعادة النظر.

_ إن الحديث عن ضمانات المتقاضي في مواجهة الخطأ القضائي يكشف بوضوح عن الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع في تكريس مبادئ العدالة وتحقيق الأمن القانوني للأفراد، فقد أظهر المقال أن المنظومة القانونية الجزائرية تسعى من خلال مجموعة من الضمانات الوقائية والعلاجية إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد في محاكمة عادلة.

ومن أهم النتائج المستخلصة أن الضمانات الوقائية مثل مبدأ الشرعية وعلنية الجلسات، وحق الدفاع، ودرجتي التقاضي، تمثل صمام أمان يحول دون وقوع الأخطاء القضائية، وإمكانية المراجعة القضائية لتكريس حق المتقاضي في جبر الضرر واستعادة ثقته في العدالة.

غير أن التطبيق العملي لهذه الضمانات يكشف عن بعض النقائص، سواء على مستوى النصوص أو الممارسة مما يفرض ضرورة تعزيزها بآليات أكثر فعالية، كإصلاح إجراءات التعويض وتوسيع نطاق الرقابة القضائية وتدعيم تكوين القضاة.

وفي الأخير يمكن القول إن حماية المتقاضي من الخطأ القضائي ليس ترفا قانونيا بل هي ضرورة حتمية لضمان سيادة القانون وترسيخ الثقة في القضاء بما يحقق العدالة التي ينشدها الجميع.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،1983.
2. أحمد هنيدي، "أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، الدار الجامعية/ الإسكندرية، مصر، 2003،.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981،
4. إيمان محمد علي الجابري، تعيين القاضي الجنائي دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. بن حفري عبد الجليل، بوقلقال يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2019.
6. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
7. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1984.
8. زايدي رضا، حصاد سعاد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2016.
9. زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد14، مج3، 2015.
10. سليمان الحاج عزام، مدى مسؤولية الدولة من الخطأ القضائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، 2005،
11. شايب باشا كريمة، تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية في ظل القانون 17_07، مجلة الاقتصاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة، 2019.
12. عبد الرؤوف مهدي، شرح قواعد الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
13. قانون المحاماة الجزائري رقم 13-07 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2013.
14. لريد محمد، أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد19، جامعة حسيبة بن بو علي، شلف، الجزائر، 2018.
15. مادة 2 من قانون المحاماة الجزائري رقم 13-07 لسنة 2013.
16. مادة 51 مكرر: تم إدراجها بموجب القانون رقم 06-22 الصادر سنة 2006.
17. مادة 68 مكرر: تم إدراجها بموجب القانون رقم 06-22 الصادر سنة 2006.
18. مادة 89: تم تعديلها بموجب القانون رقم 01-08 الصادر سنة 2001.
19. مادة 100: تم تعديلها بموجب القانون رقم 01-08 الصادر سنة 2001.

20. مادة 137 مكرر ف 01: تم إدراجها بموجب القانون رقم 06-22 الصادر سنة 2006.
21. مادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية وتم تعديلها بموجب القانون رقم 06-22 الصادر سنة 2006.
22. مادة 170 من الدستور الجزائري: كما ذكرت في طلبك، السنة هي 2020.
23. مادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية: هذه المادة هي جزء من القانون الأصلي، ولكنها خضعت لتعديل مهم بموجب القانون رقم 01-08 الصادر سنة 2001.
24. مرزوق محمد، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر،1، العدد 31، ج 4، 2017.
25. مستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
26. معوض عبد التواب، التعليق على قانون المرافعات،ج4_ط02 ، 2004، نقض يوم 19_07_1980.
27. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005.
28. يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2011.